LIBRARY

عقد التزام (امتياز) باقامة خطوط حديدية زراعية ضيقة

فى _____

قد تم الاتفاق بين الحكومة المصرية النائب عنها سعادة ناظر الاشغال العمومية بما قرره مجلس النظار فى ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٧ وبين حضرات _____ من رعايا _____ متكافلين ولهم محل مختار بمدينة _____ باسم (ملتزمى السكك الحديدية الزراعية الضيقة فى _____) وذلك على مايأتى

(المادة الاولى)

قد سمحت الحكومة للمرخص لهم المتقدم ذكرهم بأن يقيموا فى _____ خطوطا حديدية زراعية ضيقة تسير عرباتها بالكهربا أو البخار وينشؤا ما تستلزمه تلك الخطوط من الكبارى والأعمال الصناعية الأخرى ثم يشغلوا الخطوط المذكورة وذلك كله على نفقتهم وتبعتهم ومسؤليتهم خاصة وهم قد قبلوا بذلك . أما الخطوط _____

_____

_____

_____

_____

_____

_____

ثم للحكومة أن تلزم المرخص لهم باقامة سكك حديدية زراعية ضيقة فى أية سكة من السكك الزراعية الأخرى المقامة فى أقليم _____ أو التى ستقام _____ فيما بعد وتشغيل تلك السكك وقد قبل أولئك المرخص لهم بهذا الشرط وتعهدوا بالقيام به واذا تبينت لهم فى خلال هذا الالتزام فائدة لخطوط السكك الحديدية الزراعية أو منفعة للعامة من اقامة خط فى انحاء ليس لها الآن سكة زراعية فى _____ بحدوده المقررة فى الفقرة الاخيرة من هذه المادة فلهم أن يطلبوا من نظارة الاشغال العمومية انشاء سكة زراعية لاقامة ذلك الخط عليها فيعرض طلبهم على مجلس المديرية ذات الشأن فاذا أقره ذلك المجلس وصادقت عليه الحكومة أيضا فيصدر أمر عال باعتبار تلك السكة الزراعية ذات منفعة عامة ويباشر انشاؤها على قدر ماتوسعه المبالغ المخصصة للاعمال التى من هذا القبيل ويرخص حينئذ لاصحاب الالتزام بأن يقيموا على السكة المذكورة الخط الحديدى الذى يريدون اقامته . وكل خط يقام على هذه الصورة يعتبر خطا من خطوط هذا الالتزام وتتناوله الأحكام المقررة فى هذا العقد وفى صك الشروط الملحق به ويعد خطا مرخصا به للمدة الباقية من هذا الالتزام . وقد آلت الحكومة على نفسها أن لاتجيز قط لغير المرخص لهم اقامة وتشغيل خطوط حديدية زراعية ضيقة فى _____ غير أنها تكون مطلقة التصرف فيما يختص باقامة خطوط سكة حديد أميرية بالاتساع الاعتيادى . ولاجراء أحكام هذا الإمتياز قد عمل رسم هذا الاقليم مبينا فيه حدوده وقد أمضاه المتعاقدون وهو ملحق بهذا العقد

(المادة الثانية)

جعلت مدة هذا الامتياز سبعين سنة تبتدئ من يوم استلام الخطوط المبينة بالمادة الاولى استلاما عموميا الا فيما اذا عمل بالفقرة المختصة بالشراء فى المادة السابعة من هذا العقد أو سقط حق المرخص لهم بحسب أحكامه وأحكام صك الشروط الملحق به فاذا لم يحصل الشراء وانقضت مدة الالتزام تحل الحكومة محل المرخص لهم فى جميع حقوقهم بالخطوط المذكورة وبالخطوط الأخرى التى ترخص لهم باقامتها فى خلال هذا الالتزام فتتداول على الفور جميع ايراداتها وتصبح هذه الخطوط وملحقاتها (ماخلا الفروع المشار اليها فى المادة السادسة عشرة) ملكا لها شرعيا وكذا الادوات الثابتة والمنتقلة

والمبانى والمحطات والحواجز والامتعة والادوات والتوابع وهلم جرا وجميع العقارات الخاصة بالخطوط الحديدية الزراعية مهما كانت والاراضى التى يكون المرخص لهم قد ابتاعوها بما لهم أو نزعت ملكيتها على نفقتهم خاصة من أجل اقامة الخطوط الحديدية الزراعية وملحقاتها على أنواعها وكل ذلك لايستلزم للمرخص لهم شيئا من التعويض أو المكافأة

(المادة الثالثة)

اذا حصل الشراء أو انقضت مدة الالتزام فعلى المرخص لهم أن يسلموا الحكومة جميع الخطوط الحديدية الزراعية والعقارات الخاصة بها كمبانى المحطات ومستودعات العربات والورش والمخازن ومنازل الخفراء الى غير ذلك من المملوكات وكذا جميع الادوات الثابتة والمنتقلة ويجب أن تكون كل هذه المملوكات عند التسليم فى حالة صالحة ماعدا مايكون منها قد ضاع بالاستعمال العادى . وكذا الاشياء الثابتة الخاصة بالخطوط المذكورة من حواجز وسكك وتحويلات وصينيات دوارة وحياض مياه وشمك (عفريتات) مائية وآلات ثابتة الى غير ذلك وعند الشراء أو انقضاء مدة الالتزام تصبح الحكومة بموجب نص المادتين الثانية والسابعة من هذا العقد صاحبة الخطوط الحديدية الزراعية وتوابع تلك الخطوط وعلى المرخص لهم أن يسلموها جميع الادوات المنقالة التى تكون لهم حينئذ ولا تنقص هذه الادوات (لكل مائة كيلو متر من تلك الخطوط) عن ست آلات بخارية أو ست عربات ذات محركات كهربائية وخمس وعشرين عربة بين عربات ركاب وعربات نقل (ومعها عربة صالون) ومائتى عربة بضاعة

(المادة الرابعة)

للحكومة أن تحجز ايرادات الخطوط الحديدية الزراعية وتستخدمها فى اصلاح تلك الخطوط والادوات الثابتة والمنتقلة وملحقاتها وذلك فى ثلاثة أحوال الاول فى غضون السنة التى فيها تنذر الحكومة المرخص لهم بعزمها على مشترى الخطوط الزراعية المذكورة والثانى فى الخمس السنين الاخيرة من سنى الالتزام والثالث فيما اذا لم يف المرخص لهم بالشروط المتقدم ذكرها وفاء تاما وذلك عدا ماترى (أى الحكومة) اتخاذه من الاجراآت التحفظية الأخرى فى هذا الشأن . أما مواد الوقد والتشوين مهما كانت فاذا قررت الحكومة مشترى الخطوط أو انقضت سنو الالتزام وطلب المرخص لهم من الحكومة أن تشترى تلك المواد فعليها أن تشتريها بالقيمة التى يقدرها أرباب الخبرة وكذا اذا طلبتها الحكومة من المرخص لهم فعليهم أن يتجاوزوا عنها بالقيمة التى يقدرها أرباب الخبرة أيضا . على أن الحكومة لها ألا تأخذ من هذه المواد الا ما يكفى لتشغيل الخطوط مدة ستة أشهر فقط وهى تدفع للمرخص لهم ثمنه فى خلال الثلاثة الاشهر التى تلى تاريخ أخذه

(المادة الخامسة)

على أصحاب الالتزام تشغيل الخطوط المرخص لهم بتشغيلها فى طولها بكامله وذلك بكيفية مستديمة منتظمة بحسب أحكام صك الشروط الملحق بهذا العقد وعلى هذه الشروط والعقود المدونة فى هذا العقد وصك الشروط الملحق به تضمن لهم الحكومة من تلك الخطوط باجمعها دخلا سنويا صافيا قدره ستة وثلاثون جنيها افرنكيا للكيلو متر الواحد منها واذا جاء الايراد الصافى المذكور فى سنة من السنين ناقصا عن المبلغ المتقدم ذكره فهى تتعهد بتكميل النقص ولا يتناول حساب الكيلو مترات الا الخطوط المشغلة فقط دون خطوط التخزين وخطوط الاتصال والخطوط المزدوجة . والايرادات الاجمالية (وهى عبارة عن ايرادات الخطوط الحديدية الزراعية وملحقاتها على اختلاف أنواعها) اذا اسقط منها ستون بالمائة لنفقات الصيانة والتشغيل والادارة (وفى ذلك المبلغ السنوى لاستهلاك رأس المال المعين فى المادة السابعة من هذا العقد فى مدة سبعين سنة) فالذى يتبقى هو الايراد الصافى لتلك الخطوط وملحقاتها وعلى ذلك الايراد تكون الضمانة المشار اليها آنفا ولا تجرى هذه الضمانة الا من يوم تشغيل الخطوط المرخص بها (وهى المبينة فى المادة الاولى من هذا العقد) تشغيلا عموميا وكذا يكون ابتداء الضمانة للخطوط التى يرخص بها فيما بعد بشروط تلك المادة . وتستلم الخطوط استلاما عموميا بالتشغيل العمومى أقساما طول القسم الواحد منها خمسة وعشرون كيلو مترا وتبتدئ الضمانة عن كل قسم منها من يوم تشغيل ذلك القسم تشغيلا عموميا تدفع قيمة تلك الضمانة للمرخص لهم فى الشهر الذى يلى شهر تقفيل الحسابات لسنة التشغيل

(المادة السادسة)

كلما زادت الايرادات الاجمالية على اختلاف أنواعها على مائتين وخمسة وعشرين جنيها انكليزيا بالسنة للكيلو متر الواحد من الخط المرخص به بحسب أحكام المادة الاولى من هذا العقد (على ماهو موضح فى المادة الخامسة منه) فيخصص للحكومة جعل قدره خمسون بالمائة من الزيادة يدفعه المرخص لهم فى الشهر التالى للشهر الذى تقفل فيه حسابات سنة التشغيل

(المادة السابعة)

يجوز للحكومة بعد انقضاء السنة الخامسة والعشرين من سنى الالتزام (محسوبا ذلك من السنة التالية لسنة استلام الخطوط المبينة فى المادة الاولى من هذا العقد استلاما عموميا) أن تشترى امتياز الخطوط الحديدية الزراعية بكاملها بشرط أن تنذر أصحاب الالتزام بعزمها على ذلك قبل الشراء بسنة كاملة . ولتعيين الثمن الذى يقتضى دفعه قد تقرر مايأتى

أولا — قد اتفق المتعاقدان على أن يجعل رأس مال الخطوط الحديدية الزراعية الضيقة من الآن مبلغا مقطوعا قدره ألف ومائتا جنيه انكليزى لكل كيلو متر واحد من مسافة طول الخط كما هو مبين فى المادة الخامسة من هذا العقد

ثانيا — يستقطع من الراسمال المذكور المبلغ السنوى للاستهلاك الى يوم الشراء ثم يضاف الى مايتبقى عشرة بالمائة فيكون المجموع هو الثمن الذى يقتضى دفعه للمرخص لهم وعلى الحكومة دفعه فى غضون الثلاثة الاشهر التى تلى تاريخ الشراء فمتى دفعته تحل محل أولئك المرخص لهم فيكون لها جميع مالهم من الحقوق فى كل الخطوط وملحقاتها فتتصرف فورا بايراداتها جميعا وتصبح تلك الخطوط مع ملحقاتها والادوات الثابتة والمنتقلة والمبانى والمحطات والحواجز والاثاث والعدد والتوابع ولهم جرا ملكا لها شرعيا وكذا كل ما كان من العقارات تابعا للخطوط الحديدية الزراعية وأيضا الاراضى التى يكون المرخص لهم قد ابتاعوها بما لهم أو نزعت ملكيتها على نفقتهم من أجل اقامة الخطوط الحديدية الزراعية وتوابعها

(المادة الثامنة)

على المرخص لهم أن يعرضوا على نظارة الاشغال العمومية فى ميعاد تسعة أشهر من يوم التوقيع على هذا العقد الرسومات النهائية عن الخطوط والادوات الثابتة والمنتقلة والمحطات وما شاكل ذلك والتوابع وكذا عن الأعمال الصناعية كالكبارى والقناطر وغيرها للمصادقة عليها . وعليهم أن يبدأوا باقامة الخطوط فى مدى الستة أشهر من تاريخ مصادقة النظارة على الرسومات ويتموا العمل حتى تكون الخطوط مهيأة للتسليم النهائى والتشغيل العمومى فى السنتين اللتين تليان ذلك التاريخ . أما الخطوط التى تقام فيما بعد طبقا للمادة الاولى من هذا العقد فيجب مصادقة النظارة أيضا على رسوماتها وعلى المرخص لهم مباشرتها واتمامها فى ميعاد ثمانية عشر شهرا من يوم تعيين الحكومة الخطوط التى تريد تكليفهم اقامتها أو من يوم قبولها كتابة باقامة الخطوط التى هم يطلبون اقامتها والا فيسقط حقهم فى هذا الامتياز

(المادة التاسعة)

اذا لم يراع المرخص لهم المواعيد المتقدم ذكرها سواء كان فيما يختص بتقديم الرسومات النهائية ام الابتداء بالعمل فيسقط حقهم شرعا بغير أن يستوجب ذلك انذارا ما واذا لم يثابروا على العمل حتى يتموه فى المواعيد المفروضة وبالشروط المقررة وكذا اذا لم يوفوا بما هو مفروض عليهم فى هذا العقد والشروط الملحقة به فهم يخسرون جزأ من التأمين أو يسقط حقهم بهذا الامتياز الا فى الاحوال القهرية المثبوتة . أما سقوط الحق فيترتب عليه الاستيلاء شرعا على مبلغ التأمين ويكون الحكم به بقرار يصدره مجلس النظار غير قابل الاستئناف لدى أية محكمة من المحاكم القضائية

(المادة العاشرة)

يلاحظ اجراء الاعمال مندوبون تعينهم نظارة الاشغال العمومية لمراقبة اتقان العمل وجودة المهمات والادوات الثابتة والمنتقلة . وعلى المرخص لهم رواتب ومصاريف أولئك المندوبين وتدفع تلك الرواتب والمصاريف بمرة واحدة ولا تتجاوز قيمتها فى أية حال من الاحوال ألف جنيه افرنكى

(المادة الحادية عشرة)

لايشرع فى تشغيل الخطوط الحديدية الزراعية كلها أو بعضها الا بعد استلامها هى والمبانى والكبارى وغيرها من الاعمال الصناعية والادوات الثابتة والمنتقلة الخ استلاما عموميا على يد مندوب واحد أو مندوبين تعينهم نظارة الاشغال العمومية لهذا الغرض يشهدون أنها وملحقاتها قد أقيمت بحسب الشروط المفروضة ويشيرون بالشروع بتشغيلها فيعين ناظر الاشغال العمومية تاريخ التشغيل بقرار يصدره بذلك بعد اطلاعه على شهادة الاستلام العمومى التى تبرزها اللجنة المندوبة لذلك

(المادة الثانية عشرة)

للحكومة أن تعين من قبلها مفتشا واحدا أو أكثر لمراقبة تنفيذ القيود المدونة فى هذا العقد وصك الشروط تنفيذا دقيقا وهى تعين أيضا مأمورين يكون لهم أن يطلعوا فى كل حين من السنة وفى نهايتها على دفاتر المرخص لهم وسجلاتهم فيراجعون كشوفات الايرادات التى يكونون هم (أى المرخص لهم) قد قدموها وذلك لضبط وتقرير قيمة الجعل الذى يستحق عليهم بحسب المادة السادسة من هذا العقد وتنفيذ أحكام الضمانة المقررة فى المادة الخامسة منه

(المـادة الثالثة عشرة)

قد أودع المرخص لهم خزينة نظارة المـالية قبل التوقيع على هذا العقد تأمينا نقدا قدره ألف جنيه انكليزى بعلم خبر بتاريخ هذا اليوم ولا تحسب له فوائد مطلقا . ويكون هذا التأمين خمسة آلاف جنيه انكليزى يوم تصادق الحكومة على القانون النظامى الذى يوضع للشركة المشار اليها فى المادة الرابعة عشرة من هذا العقد أو على الاكثر عند انقضاء سنة واحدة من يوم توقيعه وبعد اتمـام جميع الخطوط الحديدية الزراعية المذكورة فى المـادة الاولى واستلامها استلاما نهائيا عموميا يرد الى المرخص لهم نصف التأمين وتكون تلك الخطوط وأدواتها تأمينا على تشـغيلها بحسب أحكام هـذا العقد وصك الشروط علاوة على النصف الباقى من مبلغ التأمين

(المـادة الرابعة عشرة)

يجوز نقل هذا الالتزام فى ميعاد سنة واحدة من يوم توقيع هذا العقد الى شركة سهامية تابعيتها مصرية ومركزها مدينة القاهرة تتكلف هى العمل بنفس القيود المدونة فى هذا العقد وصك الشروط الملحق به وتصير هى صاحبة الالتزام بمجرد بلاغ تبعث به الى نظارة الاشغال العمومية منبئا بتأليفها فيكون عليها وحدها دون غيرها مسؤلية ماعلى المرخص لهم من العهود

(المـادة الخامسة عشرة)

قد أعطى هذا الالتزام بحسب الشروط المقررة فى اللوائح الادارية العمومية ولوائح النظام المشروعة والتى تشرع وبالقيود المدونة فى صك الشروط الملحق بهذا العقد الذى هو جزء متمم له

(المـادة السادسة عشرة)

لكى يتأتى لارباب الاراضى والمزارعين فى الانتفاع بقدر الامكان بالخطوط الحديدية الزراعيـة التى تمر فى نحائهم قد أجيز للمرخص لهم أن يقيموا لتلك الخطوط فروعا وقتية لاتجاوز مدة تشغيلها ستة أشهر متوالية (هذا اذا وافق أرباب الاراضى والمزارعون المشار اليهم آنفا على ذلك حبيا) ولكن عليهم (أى المرخص لهم) قبل اقامة تلك الفروع تبليغ رسوماتها الى نظارة الاشغال العمومية . والغرض من الفروع المذكورة تسهيل نقل الحاصلات ويجوز أن تسير عرباتها بقوة الكهربا أو البخار أو تجرها الدواب . ولا تقام الفروع للتشغيل المسـتديم الا اذا رخصت الحكومة بذلك . أما أحكام المواد الخامسة والسادسة والسابعة من هـذا العقد وهى المختصة بضمانة الايراد الصافى للكيلومتر الواحد والجعل المفروض على المرخص لهم دفعه للحكومة ومشترى الخطوط الحديدية الزراعية فلا تتناول هذه الفروع . على أنه اذا حصل الشراء أو انقضت مدة هذا الالتزام فالحكومة تشترى أيضا الفروع المذكورة مستديمة كانت أم وقتية ويقرر ثمنها بأن يؤخذ مقدار نفقاتها الابتدائية ويستنزل منه مبلغ الاستهلاك السنوى وقدره واحد بالمائة بالسنة من رأس المـال ومايتبقى يكون هو المبلغ الذى يقتضى أن تدفعه الحكومة للمرخص لهم

سطر هذا العقد بنسختين بمدينة القاهرة فى اليوم من شهر عام مسيحية

(الموافق سنة هجريه)

صـــــك

شروط باقامة خطوط حديدية زراعية ضيقة فى ———

الباب الاول

(المادة الأولى)

على المرخص لهم أن يعرضوا على نظارة الاشغال العمومية فى الميعاد المقرر فى عقد الالتزام الملحق بهذه الشروط تصميم التخطيط النهائى وتصاميم جميع الاعمال الاخرى التى يراد اجراؤها وذلك للمصادقة عليها وتكون تلك التصاميم فى نسختين مشتملة على الاوراق الآتيـة بالخصوص (أولا) رسم اجمالى بمقياس ملليمتر واحد لكل عشرة أمتار (ثانيا) قطاع طولى محسوب امنسوبه على مستوى البحر المتوسط ويكون مقياس الاطوال فيـه بقدر المقياس المذكور أما الارتفـاعات فيكون مقياسها بقدر ملليمتر واحد لكل خمسة أمتار (ثالثا) نمـاذج قطاعات عرضية وأخرى غيرها مأخوذة عن الارض ويكون عددها كافيا (رابعا) مذكرة وصفية يعـين فيها بالضبط الكلى أوضاع التصميم ويلحق بها كشوفات ببيان الميول والصُعُد والبسط والمنحنيات وأنصاف أقطارها ثم الخطوط المستقيمة وكذا أهم المحطات الكبيرة والصـغيرة والمجازات التى تقاطع الشوارع والترع ثم الكبارى والقناطر وغيرها من الاعمال الصناعية «والمجازات السطحية» (المزالق) والمسافة التى بين القضيبين وثقل الخط والعوارض (الفلنكات) وما شاكل ذلك (خامسا) رسومات المحطات والاشارات وغير ذلك وللنظارة أن تأمر بادخال ماتراه من التعديل على تلك التصاميم اذا اقتضت الحال وعند تعديلها تصادق هى عليها اذا وجبت المصادقة وتأذن باجراء الاعمـال

(المـادة الثانيـــة)

تكون خطوط السكة الحديد الزراعية مفردة الا فى النقط التى يجب أن يجعل فيهـا خطوط لتخزين العربات أو منع التصادم غير أنه يجوز لنظارة الاشـغال العمومية الترخيص باقامة خط مزدوج اذا طلب المرخص لهم ذلك ويجب اقامة الخطوط بغاية الاتقان حتى تكون متينة ويستخدم لها من المواد أجودها وتكون مسافة مابين قضيبى الخط خمسة وسبعين سنتيمترا محسوبة من حافة القضيبين من الداخل أما القطاع والملحقات والتركيب فيجب أن تكون جميعها مطابقة للرسومات التى تصادق عليها نظارة الاشغال العمومية ويكون القضيب من الفولاذ (الصلب) وثقل المتر الطولى منه اثنى عشر كيلوجراما فى الاقل ومن الطرز المتين المبنىَ تصـادق عليه تلك النظارة واذا أراد المرخص لهم فى غضون مدة هذا الامتياز أن يجعلوا مسافة مابين القضيبين فى أى خط من خطوطهم أوفى جميع تلك الخطوط أكثر من ٧٥ سنتيمترا فعليهم أن يطلبوا ذلك من نظارة الاشغال العمومية ويعينوا العرض الذى يريدون فرضه بين القضيبين وشكل القضيب فاذا صادقت النظارة على ذلك يرخص لهم حينئذ باحداث التغيير المطلوب ويكون ذلك التغيير نهائيا واجبا فى كامل المدة التى تكون باقية من مدة الالتزام ولا يترتب على ذلك تعديل مافى شروط الضمان والجعل والشراء الواردة فى عقد الالتزام فهى يجب أن تبقى مراعاة تمـاما أما اذا كان التعـديل المطلوب يراد به تقليل ذلك العرض الى مادون ٧٥ سنتيمترا فالحكومة اذا صادقت على ذلك تخفض مقدار الضمان الكيلومترى وتخفف شروط الشراء وشروط الجعل اذا اقتضت الحال ويجب أن تصـادق النظارة أيضا على شكل القضيب ومقاساته وكيفية تركيبه على العوارض وعلى نوعها ومقاساتها أيضا ونموذج جهازات الخط وما شاكل ذلك أما مواقع المحطات جميعها واتساعاتها ومواقع خطوط التخزين فتعرض على النظارة للمصادقة عليهـا ويقدم من أجل ذلك الرسومات التفصيلية للخط والمبانى وعلى المرخص لهم أن يعملوا تمـاما بمـا تصفه لهم نظارة الاشغال العمومية من حيث مواقع المحطات واقامة الارصفة وجهازات النقل وما شاكل ذلك

(المـادة الثالثـــة)

توصـل الخطوط بمنحنيات لايكون نصف قطرها أقل من ٤٠ مترا فى الخلا و ٢٥ مترا فى المحطات وعنـد مرورها بالبنـادر والقرى ويجب أن يكون بين كل منحنيين متواليين تكون وجهة أحدهما عكس وجهة الآخر خط مستقيم طوله عشرون مترا فى الاقل ويجوز تخفيض هذا الطول الى عشرة أمتار عند مرور السكة فى القرى وفى مقترب المحطات بحسب ماتدعو اليه الحال أما عند الكبارى فتكون الخطوط مستقيمة باستقامة خط الكوبرى نفسه فى مسافة طولهـا عشرة أمتار فى الاقل من كلا طرفيه ويكون معظم انحدار الميول أو المزالق خمسة عشر ملليمترا لكل متر واحد وذلك فى الاحوال الاستثنائية

فقط وأما معظم الانحدار العادى فلا يجوز أن يتجاوز عشرة ملليمترات لكل متر واحد ويجب أن يجعل بين كل انحدار ومزلج متعاقبين فى الخط مسافة أفقية لاتنقص عن أربعين مترا

(المادة الرابعة)

تجيز الحكومة للمرخص لهم عند تركيب قضبان الخطوط الحديدية أن يستعملوا (بدون عوض ولا مقابل) أية سكة من السكك الزراعية أوجسور الترع والمصارف الموجودة أوالتى تقام فيما بعد وكذا جميع القناطر الواقعة فى مسير تلك الخطوط. ويجب فى النقط التى ترى الحكومة أنه يمكن أن يستخدم للخط الحديدى كله أوجزء منه سكة زراعية أوجسر ترعة أومصرف أن يقام الخط حينئذ فى جانب السكة أو الجسر بحيث تترك مسافة خالية قدرها ثلاثة أمتار على الاقل لمرور الناس والدواب هذا اذا كان عرض الجسر خمسة أمتار على الاقل أما اذا كان عرضه أقل من خمسة أمتار فبمصادقة نظارة الاشغال العمومية تخفض المسافة التى يجب أن تترك للمرور تخفيضا نسبيا ولا تكون قط أقل من متر واحد ونصف متر فاذا اجتاز الخط الحديدى طريقا من الجانب الواحد الى الجانب الآخر يجب أن يكون بجانب كل قضيب من قضبان ذلك الخط (فى نقطة الاجتياز) قضيب ساند يبتدئ من نقطة تكون المسافة فيها بين قضيب الخط الحديدى من كلا جانبيه ومحور السكة الزراعية أقل من خمسة وأربعين سنتيمترا ويجب أن يكون مابين الساندين على كامل طولهما مبلطا أو مرصوفا بالمكادام وكذا مستطيل من الارض عرضه متر واحد خارج كل قضيب من القضبان ويكون التبليط بمساواة القضبان العادية ولا يجوز للمرخص لهم أن يقيموا على السكة أو الجسر أرصفة للمحطات ولا خطوطا للتخزين ومنع الاصطدام فاذا اقتضت الحال اقامة محطات وخطوط من هذا القبيل فعلى المرخص لهم أن يتحصلوا على الاراضى الاضافية التى تلزم على نفقتهم خاصة كما هو مبين فى المادة العاشرة من هذه الشروط واذا كان فى هذه النقط أراض مجاورة للخط من الاراضى الحرة الخاصة بالحكومة فتجعل تحت تصرف المرخص لهم مجانا لاقامة الارصفة والمحطات وخطوط التخزين ومنع الاصطدام على ماذكر آنفا . وتجيز نظارة الاشغال العمومية للمرخص لهم استعمال أتربة الحفر (عند امكانها ذلك وفيما اذا كانت تلك الاتربة لاتستعمل فى جسور الترع والمصارف) لاقامة جسورهم انما يتعين عليهم كلما دعت الحال الى ذلك أن يطلبوا منها الرخصة. وعليهم تقصيب وتمهيد النقط التى يأخذون الاتربة منها على ماينبغى حتى لايتكون فيها برك أو مستنقعات

(المادة الخامسة)

الطرق العمومية خارج البنادر والبلاد يجتازها الخط الحديدى فى الغالب على مساواة أرض الطريق ويكون لقضبان الخطوط فى نقطة تقاطعها السطحى للطريق قضبان ساندة وتكون نقط التقاطع مبلطة أومرصوفة بالحجارة بعرض الطريق الذى يقطعه الخط على الاقل وبطول نحو متر واحد ونصف خارج القضيبين ويجب أن يكون موضع الخط فى نقطة مروره بشارع أو ميدان فى البنادر والقرى سهل السلوك فيه على الناس والدواب والعربات وتكون قضبان الخط ذات قناة أو بلصقها قضبان ساندة وتوضع على مساواة الارض فلا ترتفع عنها ولا تنخفض بحسب القطاع الاصلى للطريق العمومى بدون تغيير ما فيه اللهم الا بترخيص خصوصى من نظارة الاشغال العمومية واذا دعت الحال الى توسيع الشوارع أوالميادين التى يمر فيها الخط الحديد (يكون عرض الشارع أو الميدان ثمانية أمتار على الاقل بين واجهات المنازل القائمة على جانبيهما) فنفقات التوسيع وثمن مايشترى من العقارات لذلك تكون على المرخص لهم أما نزع الملكية فيكون بأمر عال يصدر باعتبار ذلك من المنافع العمومية كما فى المادة العاشرة من هذا الصك . وعند اجتياز الخط بالبنادر والقرى لاتكون المسافة بينه وبين المنازل والاشجار وما شاكل أقل من متر ونصف على مستوى القضيب ومترين اذا كان الارتفاع بقدر ستين سنتيمترا فاكثر الى ثلاثة أمتار عن ذلك المستوى وعلى المرخص لهم فى كل نقطة يقام فيها الخط على جسر أو طريق أو شارع أو ميدان صيانة الارض التى بين القضبان على نفقتهم خاصة بحيث يكون المرور فى تلك النقطة سهلا ميسورا وتكون الصيانة بحسب الطريقة المتخذة لصيانة الجسر أو الطريق أو الشارع أو الميدان وعليهم أيضا صيانة مستطيل من الارض عرضه خمسون سنتيمترا على كلا جانبى الخط . واذا دعت الحال الى تعديل مستوى الانحدار لسكة زراعية أو تعديل قطاع تلك السكة (كما فى مقتربات القناطر مثلا) وذلك من أجل اقامة الخط فعلى المرخص لهم مباشرة ذلك على نفقتهم خاصة فى كامل عرض السكة وفى الطول المعين لذلك (للمستطيل اللازم من الارض للخط ولجزء الطريق خارج القضبان على الجانبين) أما الكبارى أو القناطر التى للحكومة فاذا استخدمت للسكة الحديد الزراعية يكلف المرخص لهم بصيانتها او ترميمها عند الاقتضاء . واذا كان على جسر أوسكة مرخص بمرورالخط عليها أشجار أو آلات تحول دون اقامة

ذلك الخط فيجوز للمرخص لهم قطع الاشجار وطلب نقل الآلات بشرط أن يدفعوا قبل ذلك لملاك الاشجار او الآلات تعويضا يقبل به هؤلاء الملاك

(المادة السادسة)

على المرخص لهم أن يتدبروا مرور مجارى المياه المعدّة للرى أوالصرف تحت خطوطهم سواء كانت هذه المجارى عمومية أوخصوصية وذلك على نفقتهم خاصة وكل تصميم يضعونه عن مرورها تحت تلك الخطوط (كلما دعت الحال الى ذلك) يجب أن يعرضوه على نظارة الاشغال العمومية للمصادقة عليه وهى تقرر بالمقاسات اللازمة للاعمال الصناعية التى تجعل للجارى المذكورة وللنظارة أن تكلف المرخص لهم (اذا رأت ذلك) بان ينشؤا على نفقتهم خاصة ممرات أخرى لمجارى المياه (ولو لم تكن تلك المجارى قد أحدثت بعد) ولا يكون تكليفها اياهم بذلك الا فى غضون الثلاثة الاشهر التى تلى يوم الشروع فى الاعمال . واذا مر الخط بمحاذاة مصرف أوجسر ترعة فيخطر مفتش عموم الرى المرخص لهم (عند تسليم الرسومات) بعدد الممرات التى يقتضى احداثها ومقاس كل منها . ويكلف المرخص لهم باقامة ما يجب اقامته على ترع الملاحة أو المصارف من الكبارى ذات الحركة الرحوية أو الرأسية لمرور الخطوط الحديدية عليها وذلك فى المواقع التى تعينها لهم نظارة الاشغال العمومية وعليهم أيضا انشاء مايلزم من الكبارى الاخرى وصيانة تلك الكبارى وترميمها الا اذا طلب المرخص لهم أن يقيموا كوبريا فى نقطة من الطريق لها كوبرى تبينت منفعة استبداله مراعاة للمرور العام ورخصت الحكومة لهم بذلك فيتعين عليهم اقامة ذلك الكوبرى بكيفية يتيسر معها استعماله لذلك الطريق وللسكة الحديد الزراعية معا والحكومة تتكفل بالنفقة النسبية التى تخص مايتبقى من الكوبرى للطريق المذكور

(المادة السابعة)

اذا دعت الحال الى اقامة ممرات جديدة لمجارى المياه وطلبت نظارة الاشغال العمومية ذلك من المرخص لهم بعد أن تكون قضبان الخط قد ركبت وبوشر تشغيلها فعليهم انشاء هذه الممرات بحسب المواصفات التى يتلقونها وتكون النفقة على تلك النظارة اذا كان المجرى عموميا وعلى الافراد الذين يكونون قد طلبوا ذلك اذا كان خصوصيا وعلى كل يجب أن يكون الانشاء بحسب رسومات ومقايسات تكون النظارة قد صادقت عليها

(المادة الثامنة)

تباشر الاعمال بكيفية تقلل بقدر الامكان تعطيل المرور العام فى الطرق العمومية والجسور وغيرها مما تستخدمه السكك الحديدية الزراعية وعلى المرخص لهم (فى الاعمال التى يباشرونها داخل البنادر أو القرى) العمل بأحكام اللوائح العمومية المسنونة أوالتى تسن للطرق والنظام ولاتأخذ الحكومة على نفسها مسؤلية ما (لاقبل استلام الاعمال والمصادقة عليها ولا بعد ذلك) بما يحدث فى الخط أو ملحقاته من العوارض والاضرار والانهيال والغرق والحريق وماشاكل ذلك فى أى وقت من الاوقات أو فى أى نقطة من النقط سواء كان ذلك أثناء انشاء السكك الحديدية الزراعية أو أثناء تشغيلها وأيضا ليست هى مسؤلة بشئ من التلف الذى قد يتأتى للخط من مياه النيل أيام فيضانه أومن قطع جسر أومن المرور العام أومن حالة الطرق أومن قلة صيانة الجسور أو من اختلال أو تعطيل يحدثان عن اجراآت وقتية تتخذها الادارة والنظام أومن أعمال تباشر على الطريق العمومى أو تحته

(المادة التاسعة)

اذا شُقّت فيما بعد شوارع أو ترع أومصارف أو عُملت مقاولات للنقل وماشاكل أو رخص بشئ من ذلك فى المنطقة التى فيها السكك الحديدية الزراعية المرخص بها أو فى المناطق المجاورة لها فليس للمرخص لهم بوجه من الوجوه أن يطالبوا بشئ من التعويض . واذا رخصت الحكومة أو أمرت باحداث شوارع أو جسور أو ترع وما شاكل ذلك وكانت تقاطع السكك الحديد الزراعية أو تسير بازائها فليس للمرخص لهم المعارضة فى ذلك ولا المطالبة بشئ من التعويض غير أنها تتخذ كل مايلزم من الاحتياطات حتى لايحصل شئ من العطلة فى اقامة السكة الحديد الزراعية أو فى تشغيلها ولا يتكبد المرخص لهم شيأ من النفقات بسبب ذلك

(المادة العاشرة)

على المرخص لهم شراء الاراضى والعقارات التى يستدعيها اقامة السكك الحديد الزراعية وملحقاتها وذلك مباشرة وعلى نفقتهم خاصة اما بالطرق الحبية واما بنزع ملكيتها للمنفعة العامة ويصدر أمر عال بذلك كالمعتاد أما رسومات قطع الاراضى اللازمة فتعرض قبل مشترى تلك القطع على نظارة الاشغال العمومية للمصادقة عليها . وكل أرض يراد شراؤها خارجا عن

دائرة تلك الرسومات يشتريها المرخص لهم بالطرق العادية ولا يجوز لهم لاى سبب من الاسباب تخصيص شئ مما يشترى للسكك الحديد الزراعية وملحقاتها من الاراضى أو العقارات لغير الغرض المخصصة تلك الاراضى والعقارات له أو تأجيره أو استبداله أو بيعه الا اذا كانت الحكومة ترخص بذلك وعند اتمام الشراء يبعثون بصورة عقود البيع مصادقا عليها من المحاكم الى نظارة الاشغال العمومية لتحفظها عندها ويعين لهم أجل قدره سنة واحدة لتقديم تلك الصور . أما مصاريف الاجراآت القانونية وبوجه عام جميع المصاريف التى يستلزمها شراء الاراضى والعقارات تكون جميعها على المرخص لهم وعليهم أيضا رسوم صور الاوراق المراد حفظها فى نظارة الاشغال العمومية ورسوم تسجيلها وثمن التمغة اللازمة لها

(المادة الحادية عشرة)

اذا تبين للمندوبين المعينين لمراقبة انشاء السكك الحديد الزراعية وملحقاتها وملاحظتها أن أعمال اقامة الخطوط ليست على مايرام أو أن المهمات المستخدمة فى الاعمال الصناعية رديئة ورأوا أن فى أى الاعمال المذكورة خطرا على الأمن العام واجحافا بمصلحة الحكومة فلهم السلطة التامة بتوقيف العمل والامر باعادته فاذا حصل فى المسألة اشكال فالحكم فى ذلك لنظارة الاشغال العمومية ويكون حكمها نهائيا لايستأنف

(المادة الثانية عشرة)

يكون للمندوبين من قبل نظارة الاشغال العمومية لملاحظة السكك الحديد الزراعية وملحقاتها أو مراقبتها أثناء تشغيلها الحق فى كل حين من مدة هذا الامتياز أن يكلفوا المرخص لهم (بناء على أمر تلك النظارة) باحداث أى تعديل أو اصلاح أو اجراء أى عمل من الاعمال احتفاظا بالأمن العام وذلك على نفقة أولئك المرخص لهم خاصة بغير أن يعود على الحكومة شئ من المسؤلية فى أية حال من الاحوال فاذا حصل خلاف أواشكال من جراء تنفيذ الاحكام المتقدم ذكرها فالحكم فى ذلك لنظارة الاشغال العمومية ويكون حكمها نهائيا لايستأنف . أما رواتب هؤلاء المندوبين أوالمفتشين ومصاريف تجولهم وكذا رواتب الذين يعينون لمراجعة دفاتر وسجلات المرخص لهم ومصاريف تجولهم أيضا تكون جميعها على المرخص لهم فيدفعون من أجل ذلك مبلغا لا يتجاوز واحدا فى المائة من مجموع الايرادات الاصلية لخطوط السكك الحديد الزراعية ويعطون تذاكر للتجول مجانا على جميع الخطوط المرخص بها

(المادة الثالثة عشرة)

على المرخص لهم المداومة على صيانة السكك الحديد الزراعية بحيث يكون فى حالة وافية بالغرض حتى يكون المرور عليها سهلا ميسورا والا فالحكومة تهتم باجراء هذه الصيانة على نفقتهم وهى تبعث اليهم قبل ذلك بانذار تقرر فيه ميعاد الاجراء بحسب ماتستدعيه الحال من التعجيل ويسدد المرخص لهم قيمة مايصرف بفواتير تقدم اليهم عن ذلك فاذا لم يدفعوا القيمة فى ميعاد شهرين تستقطع تلك القيمة من مبلغ التأمين

(المادة الرابعة عشرة)

قرار مجلس النظار الذى يقضى بخسارة المرخص لهم التأمين كله أو جزأ منه لامعارضة فيه امام أية محكمة من المحاكم القضائية فاذا حكم بخسارة التأمين كله أو جزء منه أو اذا خصم منه قيمة الفواتير المنوه عنها فى المادة الثالثة عشرة من هذا الصك فعلى المرخص لهم حينئذ اعادة ذلك التأمين الى أصله فى الشهر الذى يصدر فيه ذلك القرار أو يحصل الخصم المحكى عنه والا فيسقط حقهم

(المادة الخامسة عشرة)

اذا تورك تشغيل السكك الحديد الزراعية بعضها أو كلها فالحكومة تبادر على الفور الى اتخاذ الوسائل اللازمة لتشغيلها موقتا فان لم يبرهن المرخص لهم فى مدى الثلاثة الاشهر التى يباشر فيها ذلك التشغيل الموقت على استعدادهم لمعاودة التشغيل والقيام عليه ولم يعودوا اليه فعلا فيحكم حينئذ بسقوط حقهم (الا اذا حكتهم قوة قهرية أكيدة) وتطرح السكك الحديد الزراعية وكامل ملحقاتها بالمزايدة

(المادة السادسة عشرة)

لايدخل فى هذه المزايدة الا من يكون قد أودع فى خزينة نظارة المالية تأمينا قدره خمسة آلاف جنيه مصرى فمن ترسو عليه المزايدة تجرى عليه شروط هذا الامتياز وأحكام صك الشروط ويحل محل المرخص لهم المسقوط حقهم وهم اما أن يتفقوا معه على مقدار مايدفعه لهم قيمة الاعمال التى يكونون قد أجروها واما أن يقرر أرباب الخبرة ذلك المقدار وهم من ثم يستلمون منه قيمة تلك الاعمال

(المادة السابعة عشرة)

اذا كانت المزايدة المذكورة لاتأتى بنتيجة فتعمل مزايدة أخرى مثلها بعد مضى ثلاثة أشهر فاذا لم يأت هذا ايضا بنتيجة فتسقط كامل حقوق المرخص لهم سقوطا باتا وتصير الاعمال التى يكونون قد أجروها والمهمات التى جهزوها (شوّنوها) والسكك الحديد الزراعية وملحقاتها وأدواتها الثابتة والنقالة وغيرها ملكا مجانا للحكومة

(المادة الثامنة عشرة)

على المرخص لهم (فى كل ما يتعلق بالسكك الحديد الزراعية وملحقاتها واقامتها وتشغيلها) دفع الاموال الاميرية عموما مقررة كانت أم غير مقررة ضربت أوستضرب قانونًا فيما بعد

(المادة التاسعة عشرة)

المرخص لهم هم دون غيرهم المسؤلون تمام المسؤلية لكل ضرر يحدث لاراضى الغير وأملاكهم سواء كان ذلك فى اثناء اجراء الاعمال أو أثناء تشغيل السكك الحديد الزراعية

(المادة العشرون)

يجوز وقوف القطارات فى أية نقطة من النقط التى فى مسير الخطوط لاخذ الركاب أو تنزيلهم أو تفريغ البضائع أوفك عربات من القطار أو قطر عربات أخرى فيه ولا يستوجب هذا الوقوف أن تقام للسكك الحديد الزراعية محطات أو أرصفة أو سقائف أو غير ذلك من المبانى انما يجب أن تكون العربات مصنوعة بكيفية تجعل النزول منها والصعود اليها ميسورا مع مراعاة مستوى الارض

(المادة الحادية والعشرون)

يجوز للمرخص لهم استعمال الاشارات على الخطوط المرخص بها أو عدم استعمالها على مسؤليتهم خاصة وذلك لان السكك الحديد الزراعية قليلة السرعة وتقام تلك الاشارات على نفقتهم خاصة بعد أن تكون الحكومة قد صادقت على اقامتها ولاتستعمل الا فى شؤون السكك المذكورة

(المادة الثانية والعشرون)

يكون شكل مبانى المحطات وسقائف الانتظار والمستودعات والمخازن وغيرها من المبانى شكلا بسيطا متشابها بقدر الامكان و يقتضى مصادقة نظارة الاشغال العمومية على رسومات تلك المبانى قبل اقامتها

(المادة الثالثة والعشرون)

لا يسوغ تسيير عربات نقل على قضبان السكك الحديد الزراعية الا باذن المرخص لهم

الباب الثانى فى الصيانة والتشغيل

(المادة الرابعة والعشرون)

تصنع الوابورات (لكوموتيف اوموتور) بالطرز الافضل وتعرض رسوماتها على نظارة الاشغال العمومية للمصادقة عليها وتكون تلك الوابورات مستوفاة جميع الشروط التى قررتها الحكومة لاستعمال وابورات من هذا الطرز وكذا عربات الركاب تصنع بالطرز الافضل أيضا وتكون مطابقة للشروط الموضوعة او التى توضع فيما يختص بعربات نقل المسافرين بالسكة الحديد ذات الخط الضيق وان تكون تلك العربات من الدرجتين مسقوفة مرتكزة على نوابض (يايات) وفيها المقاعد اللازمة وعربات الدرجة الاولى منها مفروشة ونوافذها من زجاج ويكون داخل كل عين من عيون عربات الدرجتين المذكورتين علامة تدل على عدد المحلات التى فى تلك العين ويخصص للنساء المسافرات وحدهن عين فى كل درجة من هاتين الدرجتين أما الادوات المنتقلة كالوابورات وصهاريجها والعربات على اختلاف أنواعها فيجب حفظها على الدوام بحالة جيدة ويجب أن يكون فى كل قطار من قطارات الركاب العادية العدد الكافى من عربات الدرجتين المذكورتين

(المادة الخامسة والعشرون)

لاتكون سرعة القطارات البخارية فى الخلاء أكثر من ثلاثين كيلو مترا فى الساعة الواحدة (ماعدا أوقات الوقوف) الا اذا أذنت الحكومة بذلك أما فى نقط اجتياز الخط بالقرى فتجعل السرعة عشرة كيلو مترات فقط فى الساعة الواحدة وأما

فى نقط اجتياز الخط بالمدن والقرى والجهات المأهولة فيجب أن يجعل فى القطار فوق الوابور جرس ذو حركة ذاتية وعلى المرخص لهم مع ذلك اقامة خفراء فى تلك النقط

(المادة السادسة والعشرون)

على المرخص لهم تسيير قطار واحد للركاب (على الاقل) كل يوم من وجهتى كل خط على انه يسوغ لهم تسييرا كثر من قطار بحسب اختيارهم . وعليهم أن يعينوا ميقات سير قطاراتهم حتى تكون مواعيد قيامها ووصولها مطابقة بقدر الامكان لمواعيد قيام ووصول قطارات سكة حديد الحكومة فى المحطات المجاورة لمحطاتهم

(المادة السابعة والعشرون)

تنقل السكك الحديد الزراعية ركاب الدرجتين والعفش وكذا تنقل البضائع فى القطارات المستعجلة وقطارات البضاعة أما رسائل البوستة وطرودها وصرر الحكومة فتنقل جميعها بدون أن يدفع للمرخص لهم من أجلها شئ من الاجرة أو الرسوم وهم يتعهدون بمراعاة مالمصلحة البوستة من الحق فى نقل الرسائل لكن هذا التعهد لايتناول الظروف المختصة بمصلحة السكك الحديد الزراعية

(المادة الثامنة والعشرون)

تسير قطارات الحضرة الخديوية على جميع خطوط السكك الحديد الزراعية ولا تؤخذ عنها شئ من الرسوم او عوائد النقل أو المرور وعلى المرخص لهم اما أن يرتبوا لجنابه العالى ولبيته قطارات مخصوصة واما ان يقطروا العربات الخديوية بقطارات الركاب الاعتيادية كلما طلب منهم ذلك

(المادة التاسعة والعشرون)

للحكومة أن تطلب تسيير قطارات خصوصية بالشروط المقررة لسككها الحديدية وذلك بأن تدفع أجرة قدرها ٦٠ مليما للكيلومتر الواحد

(المادة الثلاثون)

على المرخص لهم أن يجعلوا تحت طلب الحكومة عينا واحدة أو أكثر من عيون عربات الدرجة الثانية يكون فى كل منها مقعدان أو فسحة تعادلها لنقل المتهمين والمحكوم عليهم هم وخفراؤهم كلما طلبت الحكومة ذلك منهم اما أجرة النقل فتكون بحسب التعريفة المجعولة لركاب الدرجة الثانية

(المادة الحادية والثلاثون)

اذا أرادت الحكومة تسيير عساكر من الجيش التابع لنظارة الحربية أو من البوليس ومهمات برية او بحرية الى نقطة من النقط المنتفعة بالسكك الحديد الزراعية فعلى المرخص لهم ايقاف سير قطارات النقل العمومية وجعل جميع وسائل النقل بيد الحكومة فورا عند ما ترسل اليهم طلبا مخصوصا بذلك وتكون أجرة النقل نصف الاجرة المعينة فى التعريفة عينها

(المادة الثانية والثلاثون)

العساكر البرية أو البحرية الذين يسافرون كتائب وأشتاتا متفرقين لمهمة عسكرية أوباجازة معينة أورخصة ما أو العائدون الى بلادهم بعد اطلاقهم من الخدمة فلا يدفعون عنهم وعن خيولهم وعفشهم إلا ربع الاجرة المعينة فى التعريفة

(المادة الثالثة والثلاثون)

على المرخص لهم أن يجعلوا فى تعريفتهم نفس النقص والميز المجعولين فى تعريفة سكة حديد الحكومة للاشخاص المتقلدين وظائف رسمية أو غير رسمية

(المادة الرابعة والثلاثون)

للمرخص لهم أن يقيموا على نفقتهم خاصة فى جميع خطوط السكك الحديد الزراعية خطوطا تلغرافية او تلفونية بجهازاتها (عددها) لتوصيل الرسائل اللازمة لتكون الادارة مضمونة منتظمة ولكن لايجوز لهم اقامتها الا متى رخصت لهم نظارة الاشغال العمومية بذلك ولا يسوغ لهم أيضا فى أية حال من الاحوال استخدام تلك الخطوط والجهازات فى نقل رسائل برقية غير الرسائل الخاصة بادارة السكك الحديد الزراعية . ويجوز لهم فى النقط التى عندها يجتاز خط تلغراف

الحكومة بجانب السكك الحديد الزراعية استعمال أعمدة ذلك الخط بعد أن يرخص مجلس ادارة السكك الحديد والتلغرافات المصرية وناظر الاشغال العمومية لهم بذلك . وللحكومة أن تستخدم أعمدتهم مجانا لتعليق أسلاكها ولا يجوز لهم معارضتها فى ذلك . وعليهم العمل بجميع اللوائح الادارية العمومية المختصة باقامة جهازات تلغرافية أو تلفونية وتشغيلها وللمراقبة التى تقيمها الحكومة على أشغال تلك الجهازات بواسطة العمال الذين تعينهم لذلك على نفقة المرخص لهم خاصة ويحق لعمال التلغراف والبوستة الذين يتندبون لمراقبة أشغال التلغراف أو التليفون وأشغال البوستة وكذا لرجال البوليس بالكسى الرسمية التجول على خطوط السكك الحديد الزراعية مجانا وذلك بتذاكر شخصية يعطيها لهم أصحاب الامتياز فيبرزونها عند السفر وللحكومة أن تحدث على مسافة طول الخطوط كل ماترى احداثه من المبانى والجهازات اللازمة لاقامة خط واحد أو عدة خطوط تلغرافية أو تلفونية بكيفية لاتضر بأعمال السكك الحديد الزراعية ولها أيضا أن تضع على الاراضى التابعة للسكك الحديد المذكورة الادوات اللازمة لهذه الخطوط واذا طابت نظارة الاشغال العمومية من المرخص لهم أن يخصصوا فى محطات البنادر أو فى جهات تعين فيما بعد قطعا من الارض تقام عليها منازل صغيرة يجعل فيها مكاتب للتلغراف والتليفون والبوستة وأدوات تلك المكاتب فعليهم اجابة طلبها وذلك على نفقتهم خاصة وهم مكلفون باستخدام عمالهم العاديين فى المحافظة على استلاك الخطوط التلغرافية والتليفونية وعليهم أن يبلغوا مندوبى التلغراف أو التليفون كل مايطرأ عليها من العوارض ويطلعوهم على أسبابها فاذا انقطع سلك من هذه الاسلاك فعلى عمال المرخص لهم تعليق طرفيه المنفصلين تعليقا مؤقتا وذلك بحسب التعاليم التى تلقى اليهم فى ذلك وعند انقطاع الاسلاك أو حدوث عوارض خطيرة فيخصص للمهندس المعين للتفتيش على الفور وابور يذهب به الى محل الحادثة هو والانفار والمهمات اللازمة لاصلاح الخلل أما الموظفون والعمال أو العملة المناط بهم اقامة الخطوط التلغرافية والتليفونية وملاحظتها وصيانتها فيباح لهم الدخول الى المحطات والمرور على السكة الحديد وملحقاتها للقيام بالاعمال التى يعهد بها اليهم

(المادة الخامسة والثلاثون)

لايفرض على مصلحة البوستة شئ من الرسوم أو عوائد النقل وعلى المرخص لهم ان يجعلوا فى كل قطر من القطارات التى تسير فى المواعيد الاعتيادية عربة أو عينا فى عربة ترتب باتفاق المرخص لهم ومصلحة البوستة وتخصص لوضع المكاتيب والرسائل الرسمية والصرر والاشياء ذات القيمة والطرود ويركب فيها عامل البوستة النوبتجى ويكون معظم وزن طرود البوستة كمعظم الوزن الذى وضعته أو تضعه مصلحة البوستة للطرود التى ترسل بسكة حديد الحكومة فاذا كانت عربة البوستة لاتكفى لنقل الرسائل والنقود والطرود فعلى المرخص لهم تجهيز العدد الاضافى اللازم من عربات النقل مجانا ولا يلزم عمال البوستة شئ من أجرة النقل واذا اقتضت مصلحة البوستة اقامة مكاتب ومستودعات للرسائل فى المحطات فعلى المرخص لهم أن يعطوها الموقع اللازم لذلك ولا يقرر ذلك الموقع إلا متى صادقت نظارة الاشغال العمومية عليه واذا أراد المرخص لهم تغيير مواعيد القطارات الاعتيادية فعليهم فى كل حال أن يعلنوا مصلحة البوستة قبل احداث ذلك التغيير بخمسة ايام

(المادة السادسة والثلاثون)

تكون التعريفة القصوى التى تتبع فى التشغيل كما فى الجدول الآتى بعد

(أجرة الركاب)

عن الراكب الواحد بالكيلومتر الواحد فى القطارات المستعجلة

جملة	أجرة النقل	أجرة المسير على الخط	بيان	ملاحظات
مليم	مليم	مليم		
٦	٢	٤	فى الدرجة الاولى	الاولاد فيما دون الرابعة لايدفع عنهم شئ . ومن الرابعة الى العاشرة يدفع عن الواحد منهم نصف أجرة وله حق الجلوس فى محل على حدته فاذا تجاوز عشر سنين يدفع عنه أجرة كامله
٢	٠,٦٧	١,٣٣	فى الدرجة الثانيــة	
١	٠,٣٥	٠,٦٥	أجرة الكلب الواحد	

(أجرة الحيوانات)

عن الحيوان الواحد بالكيلومتر الواحد فى قطارات البضاعه

جملة	أجرة النقل	أجرة المسير على الخط	بيان	ملاحظات
مليم	مليم	مليم		
٢,٥٠	٠,٧٥	٠,٧٥	الحصان أو البغل أو الثور أو البقرة أو الجاموسة	صغار الحيوان يدفع عن واحدها نصف أجرة واذا أراد الراسل تسفير أى من هذه الحيوانات فى قطار الركاب فتزيد الاجرة خمسين بالمايه عن الاجرة المقررة
٠,٥٠	٠,١٥	٠,٣٥	الخروف أو الماعز أو النعجة	
٢,٠٠	٠,٦٠	٠,٤٠	الحمار	

(أجرة البضاعه)

عن الطولوناته الواحدة بالكيلو متر الواحد

جملة	أجرة النقل	أجرة المسير على الخط	بيان	ملاحظات
مليم	مليم	مليم		
٢٥	١٠	١٥	بضاعة بالقطارات المستعجلة	هذه الدرجات السبع هى مماثلة لدرجات سكة حديد الحكومة والدرجة السابعة منها تقابل التعريفة الخصوصية نمرة ١٠ من تعريفات مصلحة السكة الحديدة المصرية . ثم اذا كانت الشحنة غير كاملة فيؤخذ عنها نول الدرجة التى هى أعلى من درجة تلك الشحنة مباشرة ماعدا بضاعة الدرجة السابعة فان نولها يحسب باعتبار عربة كاملة مطلقا
			بضاعة بقطارات البضاعة عن الشحنة الكاملة وذلك كما يأتى	
١٥	٧	٨	الدرجة الاولى	
١٠	٤	٦	« الثانية	
٧	٢,٨٠	٤,٢٠	« الثالثة	
٥	١,٨٠	٣,٢٠	« الرابعة	
٣,٥٠	١,٤٠	٢,١٠	« الخامسة	
٢,٥٠	١,٠٠	١٠,٥٠	« السادسة	
١,٥٠	٠,٦٠	٠,٩٠	« السابعة	

(أجرة الادوات الدراجة بقطارات البضاعه)

جملة	أجرة النقل	أجرة المسير على الخط	بيانه	ملاحظات
مليم	مليم	مليم		
٦	٢,٥٠	٣,٥٠	عربة حمولتها ٣ الى ٦ طلناتات	تؤخذ هذه الاجرة فيما اذا طلب الراسل ارسال هذه العربات بقطارات الركاب
١٠,٠٠	٤,٠٠	٦,٠٠	عربة حمولتها أكثر من ٦ طلناتات	النعش يدفع عنه أجرة تعادل أجرة عربة ركوب ذات أربع عجلات
١٢٥	٥٠,٠٠	٧٥,٠٠	وابور كوموبيل وزنه من ٨ طلناتات الى عشر	
٢٠	٨,٠٠	١٢,٠٠	عربة ركوب ذات عجلتين أو أربع	
٣٠	١٣,٠٠	١٧,٠٠	« « « أربع عجلات	
٢٥	١٠,٠٠	١٥,٠٠	« « « عجلتين	

(المـادة السابعة والثلاثون)

كل مالم يذكر فى التعريفة المتقدم ذكرها من حيوانات ومميرة (مأكولات) وبضائع وامتعة وما شاكل ذلك يؤخذ عنه نول الدرجة الاكثر مشابهة بدرجته ولا يزيد قط نول شئ منه عن نول الدرجة الاولى من هذه التعريفة إلا فى الاحوال الاستثنائية المذكورة فى المادتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين من هذا الصك أما المتشابهات فيقررها المرخص لهم مؤقتا لكنها تعرض على نظارة الاشغال العمومية فورا وهى تقررها نهائيا

(المـادة الثامنة والثلاثون)

لا يكره المرخص لهم ولا يجبرون على نقل الثاقلات التى لايمكن تقسيمها ويزيد وزنها على ثلاث طلناتات أو يستدعى نقلها استخدام أدوات خصوصية فاذا تعهد المرخص لهم بنقلها فيقرر النول وشروط النقل بالممارسة بينهم وبين الراسل

(المـادة التاسعة والثلاثون)

يمتنع على المرخص لهم حتما نقل المواد الملتهبة أو المفرقعة فى قطارات الركاب فلا يقبل الكبريت ولا زيت البترول ولا السوائل الكحولية كالعرق والارواح والورنيش وما شاكل ذلك بل ينقل كل ذلك بقطارات البضاعة

(المـادة الاربعون)

على المرخص لهم تعيين الرسوم الأخرى التى لم تذكر فى التعريفة المتقدم ذكرها كرسوم القيد والشحن والتفريغ والخزن (أرضية) فى محطات السكك الحديد الزراعية ومخازنها وذلك بعد مصادقة نظارة الاشغال العمومية عليها

(المـادة الحادية والاربعون)

على المرخص لهم أن يكونوا على استعداد دائم لنقل كل ما يعهد اليهم نقله من الركاب ومواشى ومميرة (مأكولات) وبضائع وغير ذلك بغاية الاعتناء والدقة والسرعة دون مراعاة ولا موالاة أما الطرود والمواشى وغير ذلك فتقيد فى دفاتر مخصوصة عند استلامها من المحطة التى تسفر هى منها وعند استلامها فى المحطة التى تصل اليها ويقيد فى دفاتر المحطة المرسلة تلك الاشياء منها مجموع أجرة النقل المطلوبة والبضائع المرسلة الى جهة واحدة ترسل بحسب ترتيب قيدها فى دفاتر المحطة التى تسفر هى منها ويكون لكل رسالة من البضاعة بيان يذكر فيه نوع الطرود ووزنها ومجموع أجرة نقلها

(المـادة الثانية والاربعون)

ترسل الحيوانات والميره (مأكولات) والبضائع وغيرها وتسلم من محطة الى أخرى فى المواعيد التى تقتضيها الاحكام الآتيه (أولا) اذا أريد تسفير هذه الاشياء فى القطارات المستعجلة فترسل فى قطار الركاب الاول الذى يكون فيه عربات من الدرجتين ويقف على الجهات المرسلة تلك الاشياء اليها وذلك بشرط أن تكون قد عرضت للقيد قبل قيام القطار بثلاث ساعات . وتوضع بالمحطة تحت طلب من هى مرسلة اليهم فى مدى ساعتين من وصوله (ثانيا) اذا أريد تسفير الاشياء المتقدم ذكرها فى قطارات البضاعة فترسل فى اليوم الذى يلى يوم تسليمها على أنه يسوغ لنظارة الاشغال العمومية تمديد هذا الميعاد يومين أما المدة القصوى التى يستغرقها سفر القطار فتعينها نظارة الاشغال العمومية فى لوائح مخصوصة وكذا مواقيت فتح المحطات واقفالها صيفا وشتاء والاحكام المختصة بالميرة المرسلة فى قطارات الليل الى أسواق البنادر

(المـادة الثالثة والاربعون)

لايسوغ وضع تعريفة أو ادخال تعديل فى تعريفة موضوعة الا اذا صادقت نظارة الاشغال العمومية على ذلك واذا رأى المرخص لهم موافقة تخفيض الاجرة فى كامل الخط أو فى جزء منه عما هو فى التعريفة المقررة لهم (سواء كان ذلك التخفيض بشروط أم بغير شروط) ورخصت لهم الحكومة بذلك فلا يجوز دفع الاجرة المخفضة على هذه الصورة الا بعد مضى شهر واحد على الاقل للركاب وثلاثة أشهر للبضائع وكل تعديل يراد ادخاله على التعريفة يعلق عنه اعلانات قبل احداثه بشهر واحد

(المـادة الرابعة والاربعون)

اذا أراد أرباب القرى أو النواحى الانتفاع بالسكك الحديد الزراعية وفروعها انتفاعا كليا فلهم أن يتفقوا مع المرخص لهم حبيا على انشاء فروع تؤدى الى أملاكهم فى المنطقة المرخص بها بشرط أن تكون هذه الاراضى على مسافة لا تزيد على عشرة كيلومترات من جانبى الخط الاصلى وفى أية حال لايجوز انشاء فرع من الفروع بل لايجوز الشروع فيه الا اذا

صادقت نظارة الاشـــغال العمومية على رسومات التخطيط وكلما اريد ذلك يرسل اليها طلب أصولى يوقعه أصحاب الاملاك ذوى الشأن والمرخص لهم معا واذا كان لابد من اجتياز الفرع فى أراضى ملاك لامنفعة لهم به أو أنهم لايريدونه فيجب الاتفاق معهم على ذلك حبيا غير أن الطول الكيلومترى للفروع التى من هذا القبيل لايضاف (عنـد عمل حساب الجعل المطلوب للحكومة وحساب الضمان والشراء) الى الطول الكيلومترى للخطوط المرخص بها بحسب أحكام عقد الامتياز واذا اجتاز الفرع عند وصـله بالسكة الحديد الزراعية طريقا أو ملكا من الاملاك العمومية فيجب أن يكون ذلك الفرع دواما على حالة جيدة من الصيانة والترميم لخطوط السكة الحديد الزراعية نفسها أما اذا كان الفرع موقتا كما جاء فى المـادة السادسة عشرة من عقد الامتياز فيجوز فكه ثم تركيبه فى ذات الجهة التى كان فيها كلما رأى المرخص لهم فائدة من ذلك ولا لزوم لترخيص الحكومة فى هـذا الشأن وأما اذا كان الفرع مقاما للتشغيل المستديم فلا يجوز احداث شئ من التغيير والتعديل فيه الا اذا رخصت الحكومة بذلك ترخيصا خصوصيا ٤

حرر بالقـاهرة فى شهر ســنة

الموافق من شهر ســنة

F
385 : M67aA
مصر. وزارة الاشغال العمومية
عقد ابتياز باقامة خطوط حديدية زراعية ضيقة
MAR 19 p108
CA:F
385
M67aA

CA F:385:M67aA:c.1
مصر. وزارة الاشغال العمومية
عقد امتياز بأقامة خطوط حديدية زراعي
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
81085361

CA.F
385
M67a A
C.1